حفظ الدين فى الطاعة النبوية

محمد جيش الصديقى البركاتى
مفتى جمهورية نيبال وشيخ الجامعة الحنفية الغوثية
نيبال

حفظ الدين وحرية العقيدة

١- مفهوم العقيدة الدينية:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾ (المائدة: ٣).

من الحقائق التى لا مراء فيها أن العقيدة الإسلامية نظام إلهى شامل كامل ، لم يكن الإسلام بالنسبة لهم مجرد عبادات فردية توصل صاحبها إذا أداءها إلى الجنة إنما كان فى وعيهم رسالة يسهم الواحد منهم فى نشرها والجهاد فى تحقيقها على صعيد البشر ، وتحقيق غايتها الهادفة إلى تحرير البشر من عبادة الأوثان والأوهام والزعامات البشرية، ومن كل أنواع الخضوع فلا عبودية إلا الله.

وأتى على المجتمعات الإسلامية حين من الدهر كانت فيه هدفًا للاستعمار والاحتلال والضعف وتجمعت عليها عوامل عدة من : تبعية فكرية عسكرية ، وبعد عن تطبيق المنهج الإسلامى تطبيقًا كاملاً فى جميع المجالات، وجهل بحقيقة العبادة وانقسام واختلاف إلى العصبيات!!

فضعف الإيمان فى الأعماق، وانطفأ نور العلم والمعرفة، وخمدت نيران الثقافة الحقة، وأصبح الجمود والخمود وفقدان الحيوية، وسيادة الركود والاستسلام من سمات المجتمع وخصائص تلك الحقبة من حياته!! [١] .

والإسلام الذى ارتضاه الله لنا دينًا يقوم على العقيدة والشريعة أو الإيمان والعمل.

فالعقيدة: هى الإيمان بالله إلهًا واحدًا خالقًا للكون لا شريك له، وبمحمد رسول منه إلى الناس

كافة.

والإيمان بالأنبياء والرسل جميعًا واليوم الآخر والقدر خيره وشره والبعث بعد الموت، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت على المعروف والمذكور مفصلاً تفصيلاً جميلاً فى كتب الفقه وأحكام الفرائض وفضائلها(٢) .

وأما الشريعة: لفظ الشريعة فى أصل الاستعمال اللغوى الماء الذى يرده الشاربون، ثم نقل هذا اللفظ إلى معنى الطريقة المستقيمة، الذى يفيد منها المتمسكون بها هداية وتوفيقًا.. ويختص هذا اللفظ فى عرف الفقهاء بالأوامر والنواهى والإرشادات التى وجهها الله تعالى إلى عباده ليكونوا مؤمنين عاملين صالحين، سواء أكانت متعلقة بالأفعال أم بالعقائد أم بالأخلاق(٣) .

ويقول الشيخ محمود شلتوت – رحمه الله – فى تعريفها: والشريعة هى النظم التى شرع الله أو شرع أصولها، ليأخذ الإنسان بها نفسه فى علاقته بربه وعلاقته بأخيه المسلم وعلاقته بأخيه الإنسان وعلاقته بالكون والحياة(٤) .

ومن هذا نستطيع أن نقول أنه يقصد بالتشريع الإسلامى كل ما شرع الله سبحانه فى القرآن الكريم من أمر ونهى أو شرعه رسول الله ﷺ وما سنَّه الخلفاء الراشدون، وكذالك ما أجمع عليه علماء المسلمين ومجتهدوهم وما توصلوا إليه بالاجتهاد، يقول سبحانه تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الجاثية : ١٨). ويقول سبحانه: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (الحشر: ٧). ويقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (النساء: ٥٩). وفى الحديث: **[إذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم]** (٥) .

وفى الحديث الآخر: **[عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى]** (٦) .

فالحاصل أن التشريع الإسلامى يقصد كل ما شرعه الله من أصول الدين وفروعه فى العقائد أو العبادات أو المعاملات أو الحدود أو القصاص أو غير ذلك مما يحتاجه الناس فى حياتهم، فتشمل الشريعة أحكام الله لكل من أعمالنا من حل وحرمة وندب وإباحة وذلك ما نعرفه اليوم باسم الفقه(٧) .

أن هذا التشريع إلى يحقق السعادة فى الدارين لمن آمن به وعمل بمقتضاه يمتاز بمزايا عديدة وخصائص فريدة، وأبرز خصائصه ومميزاته أنه من عند الله سبحانه، وما كان من عند الله فلابد

أن يتصف بكل صفات الكمال ولابد أن يبرئ من كل صفات النقص، كما قال تعالى: ﴿ **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا** ﴾ (النساء: ٨٢) ويتميز الدين الإسلامى بمرونة تحببه إلى النفس البشرية العاقلة، وإذا كانت بعض فترات من التاريخ نسب الإسلام فيها ظلمًا إلى الجمود، فإن ذلك لم يكن للإسلام ذنب فيه وإنما الذنب ذنب بعض المسلمين الذين جمدوا وتحجروا فالتصقت التهمة بالإسلام دون الجامدين من المسلمين وكيف يكون الإسلام جامدًا والصالح لكل زمان ومكان. وآية ذالك اعترافه بالعقل وتقديسه له، وهو فى ذلك وحيد بين الأديان جميعًا سماويها وأرضيها، ففى الحديث الصحيح: **[ما اكتسب رجل مثل فضل عقل يهتدى صاحبه إلى هدى ويرده عن ردى، وما تم إيمان عبد ولا استقام دينه حتى يكمل عقله].**

ومن العجب أن الإنسانية فى هذا العصر قد ارتقت أمدًا بعيدًا فى آفاق الحضارة المدنية، ولكنها لم تقرن هذا التقدم المادى بتقدم روحى، يريها حقائق الوجود ويفتح أمامها كتاب الحياة فما تزال كلمات الشك والإلحاد تتردد على ألسنة من يدعون الفكر والعلم ولا يعلمون أن إنكار وجود الله سبحانه أشد درجات الجهل ، وأقبح أنواع العمى عن الحق والضلال وعن الصواب، كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿ **وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَٰنٍ مَّرِيدٍ ۝٣ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ** ﴾ (الحج: ٣ــ٤).

ومن عقيدة المسلم أن يعلم أن إثبات وجود الله وخلقه لهذا الكون ليس على العقول ولا بعيدًا عن فطرة الإنسان وعلمه ــ فالإنسان بطبعه يهتدى إلى ربه ما دام سليم الفطرة بريئًا من الأهواء والعلل. قال تعالى: ﴿ **۞ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى** ﴾ (إبراهيم: ١٠) ولكن انطماس البصيرة واتباع الهوى والجهالة، يجب الجاحدين عن نور الإيمان وطمأنينة اليقين ــ ومن هنا فند وأبطل القرآن الكريم أوهام الجاحدين الذين تتشابه قلوبهم وأقوالهم فى كل زمان.

وهذا الجحود فى حقيقته احتقار لشأن الإنسانية، ازدراء بغاية الحياة إلى أن ينطلق البشر كالسوائم لا يعرفون غاية الوجود ولا يذكرون أمانة الحياة، ولا يدركون مبدأ ولا نهاية، ويجعل الحياة مهزلة حقيرة لا حكمة لها ولا غاية.

ولا ريب أن النبوات حق قد ختمت بمحمد ﷺ كما قال الله تعالى: ﴿ **مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا** ﴾ (الأحزاب: ٤٠) ومن هنا

كان خير الهدى هدى محمد ﷺ وكل من خرج على هذا الهدى فهو ضال مضل ، شارع من الدين ما لم يأذن به الله.

من أجل هذا كان التعرف على هديه صلى الله عليه وسلم ضرورة لا غنى للمتبع عنها، ومستوثقًا من كل ما ينسب إليه فقد قال صلى الله عليه وسلم : **[من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار]** (٨) .

وقدمت شريعة الإسلام للعقل البشرى ما يطمئنه فى العالم الذى يعيش فيه، فشرعت نظامًا أساسه الحرية والمساواة، وهدفه تهذيب الفرد والمجتمع، ثم إقرار العدل وأخيرًا رعاية المصلحة، فهو نظام وفوق نظام سلطان يرعاه ويطبقه، وفوق السلطان برهان من العقل والشرع فلا جور ولا استبداد. وفى الحديث: **[القضاة ثلاثة، اثنان فى النار، وواحد فى الجنة، هو من علم الحق وقضى به، واللذان فى النار هما من جهل الحق أو من علم الحق وأعرض عنه]**.

السمعيات

وفى المعتقد المنتقد أى ما يتوقف على السماع من الاعتقادات التى لا يستقل العقل بإثباتها فى الإرشاد لإمام الحرمين واعلموا وفقكم الله أن أصول العقائد تنقسم إلى ما يدرك عقلاً ولا يسوغ تقدير إدراكه سمعًا وإلى ما يدرك سمعًا ولا يقدر إدراكه عقلاً وإلى ما يجوز إدراكه سمعًا وعقلاً أما مالا يدرك إلا عقلاً فكل قاعدة فى الدين تتقدم على العلم بكلام الله تعالى ووجوب اتصاف بكونه صدقا؛ إذ السمعيات تستند إلى كلام الله تعالى وما سبق ثبوته فى المرتبة ثبوت الكلام وجوبًا فيستحيل أن يكون مدركه السمع وأما مالا يدرك إلا سمعًا فهو القضاء بوقوع ما يجوز فى العقل وقوعه ولا يجب فلا يتقرر الحكم بثبوت الجائز ثبوته فيما غاب عنا ألا يسمع ويتصل بهذا القسم عند جمله أحكام التكليف.

وأما ما يجوز إدراكه عقلاً وسمعًا فهو الذى تدل عليه شواهد العقول ويتصور ثبوت العلم بكلام الله تعالى مقدمًا عليه فهذا القسم يتصل إلى إدراكه بالسمع والعقل.

فهذه مقدمة للسمعيات لابد من الإحاطة بها. منها الحشر، والنشر، والنشر إحياء الخلق بعد موتهم، والحشر سوقهم إلى موقف الحساب ثم إلى الجنة والنار، كذا قال ابن الشريف فى شرح المسايرة.

وفيه: وهما مما علم بالضرورة من الدين، وانعقد الإجماع على كفر من أنكرهما جوازًا أو وقوعًا. أى أنكر جواز شيء منهما أو وقوعه ولو فى حجاب التأويل كالنشرية فإن التأويل فى الضرورى غير مسموع لا يسمن ولا يغنى من جوع وأنكرهما فى الفلاسفة.

قال القاضى: وكذلك من أنكر الجنة، والنار ، والبعث، والحساب، والقيامة فهو كافر بإجماع للنص عليه وإجماع الأمة على صحة نقله مواترًا، وكذالك من اعترف بذلك، ولكن قال : إن المراد بالجنة والنار والحشر والنشر والثواب والعقاب معنى غير ظاهره وأنها لذات روحانية. ومنها سؤال المنكر والنكير، وعذاب القبر، ونعيمه ورد بها الأخبار وتعدد طرقها تعددًا أفاد مجموعها التواتر المعنوى، وكل منها ممكن فيجب التصديق به وأنكرها بعض المعتزلة. ومنها الميزان وهو حق أى ثابت، دلت عليه قواطع السمع، وهو ممكن، فوجب التصديق به، وهل يعم وزن الأعمال كل مكلف؟ نبه القرطبى على أنه لا يعم، واستشهد بقوله تعالى: ﴿ يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ ﴾ (الرحمن: ٤١) دلت الآية أن معرفتهم إنما تكون بسيماهم من دون حاجة إلى امتحان أو ميزان (بالنواصى والأقدام) وقد تواترت الأخبار بدخول قوم الجنة بغير حساب وأنكرها بعض المعتزلة. ومنها: الكوثر. وهو حوض رسول الله ﷺ يكون له يوم القيامة يرده الأخيار ويرد عنه الأشرار، وردت صحاح الآثار التى بلغ مجموعها حد التواتر المعنوى فوجب قبوله، والإيمان به، كذا فى المسايرة. ومنها الصراط: وهو جسر ممدود على ظهر النار أدق من الشعر واحد من السيف يرده كل الخلائق وهو ورود النار لكل واحد، المذكور فى قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ (مريم: ٧١)، ثم قال : ﴿ ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾(مريم: ٧٢) ومنها أن الجنة والنار مخلوقتان الآن وعليه جمهور المسلمين، ومنها أشراط الساعة من خروج الدجال ، ونزول عيسى عليه السلام من السماء وخروج يأجوج ومأجوج، والدابة وطلوع الشمس من مغربها وردت بها النصوص الصحيحة الصريحة[٩] .

والغيبيات فى نظر الإسلام لا تنافى العقل؛ لأن العقل محدود والغيب غير محدود فللعقل أن يفكر طليقًا من كل قيد . فإذا انتهى إلى غايته ووقف عند حده تولى قيادة العقل إيمانه فوصله إلى ما لا قوة له على إدراكه بنفسه، وتحول العقل إلى تلميذ يلقن من أستاذه الرشيد الذى صاحبه فيما يمكنه إدراكه، ثم قادة بأمانة فى ما لا يمكنه إدراكه فوصل به إلى السلامة من غير غموض أو تشويه.

الحاصل: الكليات التى أوجب الشارع حفظها

وهى الدين والنفس والنسب والعقل والمال فهذه خمس ومن لم يدخل العرض فى النسب جعلها ستة، وقد حفظها فى كل ملة:

١ــ الدين ــ ما شرعه من الأحكام فيجب على جماعة المسلمين متكافلين حفظه وصيانته فلا يباح الكفر ولا انتهاك وجوب الواجبات بتركها وعدم المبالاة بوجوبها، ولا حرمة المحرمات بفعلها

وعدم المبالاة بحرمتها كما يجب عليهم أن يصوروا حرية الدعوة أو منع المسلم من عقيدته أو عمله ويجب حماية الداعى وحماية المعتنق له، ومن أجل هذا شرع قتال الكفار الحربيين والمرتدين وأوجب الله على الأمة الجهاد، حتى لا تكون فتنة للمؤمنين ويكون الدين كله لله.

٢ــ حفظ النفس – ولو صغيرة أو مجنونة – بصيانتها من الأتلاف.

٣ــ النسب: الارتباط بين الوالد والولد، فيجب حفظ القرابة بين الآباء وأبنائهم، حتى تصان الأسر وتتمايز فلا يختلط بعضها ببعض، وبهذا التمايز تتيسر المصاهرة، وتستقيم المواريث وتحفظ الأمة من الاضطراب وقد شرع لصيانته حد الزنا.

٤ــ العقل: لا يجوز الاعتداء عليه بما يذهبه من جنائه أو بما يغطى عليه من مسكر ، ولهذا قرر الشارع فى الجناية القصاص وفى المسكر الحد.

٥ــ المال أوجب الشارع حفظه وشرع حد للسرقة فى من اعتدى عليه.

٦ــ وكما قرر الشارع حفظ العرض وهو موضوع المدح والذم فشرع حد القذف وجعل الغيبة من الكبائر، قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع: **[فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم]** (١٠) .

٢ـ حرية العقيدة بين الشريعة والوثيقة الدولية

قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴾ (الإسراء: ٧٠) .

أن القرآن الكريم جاء بدعوة إصلاحية ، حررت الفرد من ألوان العبودية المختلفة وحققت له حرية العقيدة، والتعبير عن الآراء والتصرف والعمل، وحريته الاجتماعية لتتساوى فرصته مع فرص غيره فى حياة كريمة غير مشتغل من أحد، والقرآن الكريم بهذه الدعوة أراد أن يطهر العقول من المعتقدات الباطلة الموروثة كالوثنية والشرك والعبادة والأفراد وتعدد الآلهة، وإذا تخلص العقل الإنسانى من مثل هذه العقائد والتصورات الباطلة كان متحررًا من كل قيد يحول بينه وبين النظر فى الكون نظرة موضوعية فاحصة، يتوصل منها إلى الإيمان بوجود خالق له وإلى إدراك صلته بهذا الكون وبخالقه ورسالته فى هذا الحياة، وهذا من أهم الأسس لبناء الحضارة. ولو استقرانا تاريخ الإسلام لوجدنا أن الحضارة الإسلامية كانت تقوى وتزدهر حينما كان المسلمون يؤمنون بالاستفادة فى مجال العلوم الكونية من تجارب الأمم الأخرى. كما حدث فى العصر العباسى حينما شجع الخلفاء الترجمة وجعلوها سياسة مرسومة للدولة فنقلوا إلى المسلمين خلاصة تجارب

الحضارة اليونانية. وكان المسلمون متنبهين آنئذ إلى قيمة حرية الفكر التى من شأنها كشف مجهول أو استكناه معقول، فلما ركن المسلمون فى عصورهم المتأخرة إلى التقليد، وأهملوا دراسة العلوم الكونية اضمحلت أحوالهم السياسة والاقتصادية والعمرانية بوجه عام، وتفوق عليهم الأوروبيون بما اكتشفوه من أسرار الطبيعة وبما استحدثوه من مكتشفات علمية غيرت من مجرى التاريخ، فكان الاستعمار لكثير من شعوب العالم الإسلامى وكان معه الاستغلال لهذه الشعوب أسوأ الاستدلال، وما ذالك إلا الانغلاق المسلمين زمنًا طويلاً عما كان يجرى فى أوروبا من تقدم علمى، ولم يبدأ العالم الإسلامى مسيرته نحو دراسة العلوم الكونية إلا منذ أوائل القرن الماضى فقط ومع ذالك نجده قد حقق الكثير، وسيلحق مرة أخرى إلى سابق مجده حين كان العلم الإسلامى هو المصدر الذى يستقى منه الأوروبيون، إن الحضارة تزدهر مع وجود فاعلية النظر الحر، وتتقهقر مع وجود فاعلية الجمود والتقليد. ولعلك تدرك هنا لماذا نادى مفكرو عصر النهضة فى أوروبا بالتحرر عن السلطة العلمية لأرسطو، لأن تقدم الحضارة رهن بتحرير العقل من أوهامه، وما رسخ فيه بطريق التقليد الضار الذى يلغى كيان المفكر. والآن بعد أن عرضنا لحرية الإنسان من حيث هو إنسان فى الإسلام، التى من مظاهرها حرية إرادته، وتحريره عن عبادة غير الله، عن شهواته وأهوائه التى تستعبده، تحرر عقله من العقائد الفاسدة والأوهام الباطلة، أيًا كانت صورها، وعن التقليد والجمود، وعن الغلو فى الدين، ننتقل إلى بيان مفهوم حرية الإنسان فى الإسلام من حيث هو فرد يعيش فى المجتمع. إن الإسلام لا يجعل الفرد مطلق الحرية بحيث تصادم حريته مع غيره أو يوقع بها الضرر على غيره، فقد قرر الإسلام حق كل إنسان فى الحياة الحرة الكريمة الآمنة فلا اعتداء على حريته، ولا اغتصاب لحقوقه. فقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ (الحجرات: ١٣). ويقول الرسول ﷺ فى خطبته فى حجة الوداع والتى جعلت دستورًا للمسلمين: **[أيها الناس إن ربكم واحد وإن آبائكم واحد، وكلكم لآدم وآدم من تراب ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم وليس لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أسود فضل إلا بالتقوى ألا هل بلغت اللهم فاشهد]** (١١) .

ومن أجل هذا لابد أن تكون العقيدة فى الإسلام بإظهار عقائده وشرائعه بالصورة المثلى التى اختطها الإسلام للمسلمين والموازنة بينها وبين ما آلت إليه عقائد الأديان الأخرى وشرائعها على أيدى أتباعها والأديان السماوية وإن كانت تتحد من حيث العقائد حتى ليعبر إطلاق لفظ الأديان بصيغة الجمع عليها من باب التجوز والتوسع؛ لأنها جميعًا من حيث العقائد دين واحد أسماه الله

الإسلام فى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ (آل عمران: ١٩). وهو المقصود بالكلمة السواء فى قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ (آل عمران: ٦٤) فإنها من حيث الشرائع قد تختلف من نبى إلى نبى ومن تشريع إلى تشريع اختلافًا يتناسب مع طبيعة عصر كل دين وأهله، ولهذا الاختلاف الموجود فى الشرائع جاء الحديث عن الدين فى كثير من المناسبات بصيغة الجمع، وهو هنا على حقيقة لأنها أديان متعددة من حيث الشرائع ودين واحد من حيث العقائد.

من حقوق الشعب وحماية الحريات

إن من حق الشعب فى الحكم الشورى أن يتمتع بالحرية التى يجب على الحاكم توفير هاله واحترامها. فالحرية من أكبر مظاهر الكرامة الإنسانية، وهى شرط أساسى لتحمل المسئولية والتكليف، وهذه حقيقية اجتمعت عليها كل العقول وأقرتها جميعًا الأديان، وبصرف النظر عن كون الحرية قائمة على أساس نظرية القانون الطبيعى أو نظرية العقد الاجتماعى . فإن الإسلام دين الفطرة التى فطر الله الناس عليها، وجعل الاختيار من أسس قيام الساعة، وأباح عقد المعاهدات وتنظيم المجتمع على أساس التعاون بين أفراده وبينهم وبين السلطة الحاكمة، والنصوص والآثار فى ذلك كثيرة.

حق الحرية:

الإسلام أعطى حق الحرية للفرد وللمجتمع، وقرر قبل وأى تشريع وضعى آخر، وإذا كان الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أشار إلى حرية التنقل والتعبير، وأكد على كرامة الإنسان وحريته، ونادى بالمساواة والحرية والعقيدة والسياسة بين البشر، فالقرآن الكريم قد شمل كل هذه الحريات، ووضع أساسًا لحرية العقيدة.

والإسلام قد حارب كل صور العبودية والظلم والاستغلال ولا ننسى قول عمر ﷺ: (متى استعبدتم الناس ولقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا) فالإسلام كفل لكل إنسان حريته الشخصية رجلا كان أو امرأة. لكن الحرية قيد فى نفس الوقت فلا يستطيع الإنسان أن يسرق أو يتعدى على عرض أو نفس أو مال بدعوى الحرية، فالحرية هى الحفاظ على حرية الآخرين، وعندما يتدخل تشريع السماء ليقول لك لا تسرق، لا تظلم، فقد منع غيرك من الاعتداء عليك بالسرقة والظلم، وهكذا يتضح أن الإسلام سبق كل الاتفاقيات الدولية والقوانين النابعة من الأمم العظمى فى عالم اليوم؛ لأنه شرع الله الحق الذى لا يقبل التغيير.

الحرية الشخصية:

التى تخول للإنسان حق الحرية فى هذه الحياة بما يحقق مصلحته بعيدًا عن الضرر والضرار ولا يجوز منعه من ذلك إلا بمسوغ قانونى، ولا يتعدى عليه إلا إذا كان ظالمًا يقتص منه أو يعقاب بما جنت يداه، وحرم الإسلام قتله والتعدى على حقوقه مالاً وعرضًا ونسبًا كما حرم امتلاكه واسترقاقه بغير وجه حق، وجعل له حرية الاختيار لأى عمل يكسب منه عيشه فى حدود المشروع.

الحرية الدينية:

بمعنى ممارسته لشعائر دينه فى حدود القانون، فلا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى والسر فى هذه الحرية هى ثقة الإسلام بنفسه فلا تضره العقائد الأخرى فى ظهورها وممارسته شعائرها، ما لم يكن هناك عدوان على الإسلام نفسه أو على المسلمين. هل التعامل مع الكفار يؤدى إلى الكفر؟ الأصل فى معاملة المسلمين لغيرهم من أهل الأديان الأخرى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ (الممتحنة: ٩) وقد عاهد النبى ﷺ اليهود عقب هجرته إلى المدينة معاهدة شملت بنودًا كثيرة من التعاون على المصلحة المشتركة، ورضى أن تدخل معه خزاعة فى صلح الحديبية مع أنها لم تؤمن بعد وكان نقض قريش للصلح بالتعدى عليها من أسباب فتح مكة عند ما استظهر به عمرو بن سالم الخزاعى ــ يا رب إنى ناشد محمدًا .. حلف أبينا وأبيه الأتلدا.

وأقترض النبى ﷺ من يهودى اسمه (أبو الشحم) ثلاثين صاعا ورهن درعه عنده" (١٢) . واستعار سلاحًا من صفوان بن أمية ــ وهو مشرك ليحارب به هوزان بعد فتح مكة ، وأمر سعد بن أبى وقاص أن يتداوى عند الحارث بن كلدة الثقفى وهو غير مسلم (١٣) . بهذه النصوص وغيرها بالتطبيقات التى طبقها من يقتدى بهم من الصحابة يعرف حكم العلاقة بين المسلمين وغيرهم، وخلاصة ما قيل فيها أن التعامل الظاهرى بالمعاملات المباحة كالتجارة والزيارة والهدايا والتعاون على المصلحة بالاتفاقات الفردية والجماعية كل ذلك لا يمنعه الإسلام ما دام لا يضر بالمسلم، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار، وعليه فاتخاذهم أولياء تضر موالاتهم بالمسلمين حرام.

أما الحب والمودة فإن كان ذالك حبًا لعقيدتهم ودينهم فهو حرام بل كفر، وإن كان حبًا لسلوكهم كأمانتهم ونظافتهم ونشاطهم فلا حرمة فيه ولا كفر، ومثله الحب الجنسى للزوجة فهو مباح حيث أبيح الزواج نفسه.

قال ابن حجر الهيثمى فى قول بعض الناس: الكفار خير من المسلمين فى أداء الحقوق وما يشبه ذلك من أقوال الإعجاب بسلوكهم : لو قصد الخيرية المطلقة وهى التى تشمل عقيدتهم ودينهم كله كفر ، وأن أراد الخيرية فى أداء الحقوق لم يكفر(١٤) .

وعلى ضوء هذا يمكن فهم النصوص المانعة من التعامل معهم والمبيحة له، كما يفهم ما جاء فى بعض كتب الفقه من التعاون مع التتار ومن سار فى ركابهم ، فهو حرام إن كان فيه ضرر بالمسلمين، وهو كفر إن كان فيه إعجاب بدينهم.

الحرية السياسية:

ومظاهرها اختيار الوالى، بل والترشيح للولاية. وتولى الوظائف القيادية ما دام أهلاً لها، وفى إبداء رأيه فى المشكلات وتوجيه النصح للقادة وحقه فى عزل من لا يصلحون لها.

الحرية الفكرية:

بمعنى اعتناقه ما يشاء من المبادئ والتعبير عنها بأية وسيلة بشرط الحفاظ على حق الغير وعدم الإضرار بالمجتمع، قال الله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾ (المجادلة: ١).

وللإنسان أن يتعلم ما شاء من العلوم وأن يعلمها لغيره بشرط عدم الضرر والإضرار.

الحرية المدنية:

التى يعبر عنها المسكن والاجتماع والتصرف والتملك فى إطار المشروع الذى لا ينتج ضررًا بالنفس ولا ضررًا بالغير.

وإذا كان فى تقسيم الحريات تداخل فذالك لا يعنينا، والنصوص فى القرآن الكريم والسنة النبوية أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر، فى إطلاق الحرية للإنسان ليكمل نفسه ماديًا وأدبيًا، وفى تمتعه بطيبات الحياة الدنيا، وذلك فى الإطار الذى حدده الشرع وهو إطار يكفل للإنسان عدم الانحراف بحريته انحرافًا يضر به نفسه ويضر به مجتمعه ــ والإطار المحدد للحريات هو ما وضعه الدين الحنيف الذى هو الدستور الصحيح للدولة الإسلامية وأى تحديد يصطدم مع الدين مرفوض وبخاصة ما كان النص عليه قاطعًا من لا يدعو مجالاً للشك والاجتهاد والتقليد، فإذا كان هناك تحديد يخالف رأيًا من آراء الاجتهاد فالأمر فيه متروك للحاكم وأهل الرأى فى تقدير المصلحة التى قد تختلف باختلاف الظروف المكانية والزمانية، كما حدث من عمر ﷺ فى الحد من أكل المسلمين ومن أبعاد نصر بن حجاج عن المدينة لفتنة النساء به، وفى مشاطرته لأموال عماله(١٥) .

نخلص من كل ما تقدم عن قيمة (الحرية) إلى أن الإسلام قد أكد على حرية الإرادة الإنسانية.

حرر الإنسان من العبودية لغير الله تعالى وحرر عقله من العقائد الباطلة والخرافات والأوهام، وحرره من سطوة شهواته وأهواه على سلوكه وبين له أهمية النظر الحر فى الكون، وذم التقليد والجمود والخمود على الآراء الموروثة، أرسى دعائم الحريات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع.

٣ـ شبهات حول حرية العقيدة فى الإسلام

الإسلام يقوم على عقيدة نقية، ونفس سخية، وأخلاق رضية، وقلوب وفية، وأخوة صادقة ، فعندما أشرق بنوره على العالمين كان هدفه إصلاح الفرد والمجتمع ، وإرشاده إلى الصراط المستقيم، صراط الأمن والسلامة، صراط العمل المنتج، صراط العزة الرفيعة، والحياة الطيبة، ربط كل ذلك بروح الشجاعة فى الحق وروح التضحية فى سبيل الإصلاح.

والمؤمنون المسلمون حقًا هم الذين امتلأت قلوبهم بخشية الله وسلطانه، زهر أثر ذلك الإيمان فى أخلاقهم... فلا غل ولا حقد ولا حسد ولا غضب ولا بغاء ولا شح ولا قطيعة ولا جبن ولا إثرة.

وفى معاملاتهم ... فلا غش ولا خديعة ولا مخاصمة ولا احتيال على أكل الأموال بالباطل ولا كذب فى الحديث ولا تشويه لحقائق ولا خيانة الأمانة...

الفتنة مرض خطير

ديننا الحنيف يراه أن من أشاع فى المسلمين فتنة أو حمل على أخوته المسلمين السلاح أو غش أمته فهو خارج عن تعاليم الإسلام ولا ينتسب إليه ... **[من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منا].**

وإذا تأملنا تلك التعاليم السامية التى جاء بها رسولنا صلوات الله وسلامه عليه ... لو وجدنا أنها كلها تأمر بالحب والتعاون السماحة والخلق والبناء من أجل رفعة الدين والوطن .

المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يهضمه ومن كان حاجة أخيه كان الله فى حاجته؛ فالإسلام دائمًا ينبذ الخلافات ويعمل على وحدة الصف وتأليف القلوب وتضميد الجراح حتى لا تكون هناك ثغرة من الثغرات ينفث فيها إنسان بسمومه الفتاكة فتكون وبأعلى الوطن والمواطنين، فهذا لا يقره عقل ولا دين ، وصدق الله العظيم .﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ (المائدة:٢).

فحين تفخر المسيحية بأنها دين محبة وأنها تعمر من يضرب على خده الأيسر بأن يدير

لضارب خذه الأيمن يقول القرآن: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (الشورى: ٤٠).

فهذه الآية بشقيها مصداق صريح لما قررنا فشقها الأول فيه القوة غاية القوة ، من أساء إليك فعامله بالإساءة ، الإساءة بالمثل.

وشقها الثانى تحريض على التسامح والاستمساك به، وعلى العفو، والإصلاح، وترغيب فيه، بأن أجره يتكفل به الله. وهذا أشد المرغبات تأثيرًا فى نفس المؤمن.

الإسلام دين متسامح مع خصومه ومتسامح مع أهله، أما تسامحه مع خصومه ففى إنه لم يفرض نفسه عليهم بالسيف والحرب، ولكنه خيرهم حين انتشر عليهم بين أن يحمى أنفسهم وبلادهم بالمال.

(الجزية) وبين اعتناق تعاليمه فتجب حمايتهم بدون جزية.

ومن الخطأ أن يتوهم أحد أن الإسلام قد انتشر بالسيف فإن النبى عليه الصلاة والسلام بعث خالدًا ﷺ فى سرية فنزل خالد بماء بحذيمة فدعاهم إلى الإسلام فتكلموا بكلام فهم منه عدم الانقياد فقتلهم، فلما جاء الخبر إلى محمد ﷺ غضب وقال: **[اللهم إنى ابرأ إليك مما صنع خالد ثم أرسل عليا ﷺ بمال أدى به ديات القتلى...]** [١٦] .

فإن هذه القصة يتبين أن الإسلام لم ينتشر بالسيف ، ولا بالبطش فقد قلنا أنه كان يخيرهم بين الإسلام وبين الجزية، ولم ينتشر بالسيف إلا المسيحية.

وكيف كان الأحرار الأبرار من الأوروبيين الذين اختصموا الإسلام وادعوا عليه أنه انتشر بالسيف. كيف كانوا يرجون أن يبقى محمد ﷺ وأصحابه ودعوته هدفًا لعدوان قريش، وحلفائهم، يخرجونهم من ديارهم، ويلجأون هم إلى الهجرة بعد الهجرة، يستبيحون كل محرم منهم ويضطهدون هم ويحاولون الاستبداد بعقائدهم ووجدانهم وينقضون عهودهم ثم لا يدفعون هذا ولا يثورون عليه، وهم أولو العزم وألو القوة بإيمانهم وصدق اعتقادهم، وهذا الذى قلناه عن القتال للمشركين دفعًا عن حرية الرأى، وحرية الاعتقاد، وإنما كان بعد نزول الإذن القرآنى للمسلمين فى الآية الكريمة ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾ (الحج: ٣٩-٤٠).

وقد يقول بعض خصوم الإسلام عن سوء قصد أو غير سوء، فما بال أحكامه قاسية

متناهية فى القسوة، ما بال الزانى يرجم أو يجلد، وما بال السارق تقطع يده، وشارب الخمر يجلد وهم يجهلون كيف كانت هذه العقوبات توقع على المرتكبين للمآثم فليسمعوا مثالاً من قضاء الرسول ﷺ: "وليسمعوا آراء المجتهدين بعد ذالك فى كيفية الحدود. فقد جاء ماعز الصحابى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله .. لقد زنيت، فأعرض عنه النبى ﷺ فكررها ثلاثا فقال له رسول الله: لعلك قبلت قال: بل زنيت، قال : لعلك فاخذت، قال: بل زنيت، قال رسول الله ﷺ هل دخل فيها كما يدخل المرود فى المكحلة قال: نعم. كما يدخل المرود فى المكحلة فأشار الرسول بيده وقال: خذوه فأقيموا عليه الحد؛ ثم قال: أدرأوا الحدود بالشبهات، فهذا رجل يعترف من نفسه اعترافًا صريحًا بوازع وجدانه الإسلامى فيراجعه الرسول مرات ويهيئ له فرصة الفرار من الحد بالشبهة والتثبت من الجريمة وما اشترط من شهود عدول عليها. أربعة فى حالة الزنا وشاهدان فى غيرها كما هو فى المعاملات.

والإسلام الذى يحرص على حرية الرأى وحرية الاعتقاد حرصًا تامًا كاملاً يقول فيه قرآنه ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ (الكهف: ٢٩) لا يمكن أن يجبر الغير على اعتناقه، ولا أن يفرض تعليمه على عقائدهم بدون اقتناعهم!

٣ـ موقف الإسلام من الردة

الردة: عبارة عن الرجوع عن الإيمان فالرجوع عن الإيمان يسمى ردة فى عرف الشرع. إن للردة أحكامًا كثيرة بعضها يرجع إلى نفس المرتد وبعضها يرجع إلى ملكه. وبعضها يرجع إلى تصرفاته وبعضها يرجع إلى ولده. أما الذى يرجع إلى نفسه فأنواع منها إباحة دمه إذا كان رجلاً حرًا كان أو عبدًا لسقوط عصمته بالردة.

قال النبى ﷺ: **[من بدل دينه فاقتلوه]**، وكذا العرب لما ارتدت بعد وفاة رسول الله ﷺ أجمعت الصحابة رضى الله تعالى عنهم على قتلهم.

ومنها أنه يستحب أن يستتاب ويعرض عليه الإسلام لاحتمال أن يسلم لكن لا يجب لأن الدعوة قد بلغته فإن أسلم فمرحبًا وأهلاً بالإسلام وإن أبى نظر الإمام فى ذلك فإن طمع فى توبته أو سأل هو التأجيل أجله ثلاثة أيام وإن لم يطمع فى توبته ولم يسأل هو التأجيل قتله من ساعته.

وتوبته أن يأتى بالشهادتين ويبرئ عن الدين الذى انتقل إليه، فإن تاب ثم ارتد ثانيًا فحكمه فى المرة الثانية كحكمه فى المرة الأولى، إن تاب فى المرة الثانية قبلت توبته وكذا فى المرة الثالثة

والرابعة لوجود الإيمان ظاهرًا فى كل كرة لوجود ركنه وهى إقرار العاقل وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا ﴾ (النساء: ١٣٧) فقد أثبت سبحانه وتعالى الإيمان بعد وجود الردة منه والإيمان بعد وجود الردة لا يحتمل الردة إلا أنه إذا تاب فى المرة الرابعة يضر به الإمام ويخلى سبيله.

وروى عن أبى حنيفة ﷺ أنه إذا تاب فى المرة الثالثة حبسه الإمام ولم يخرجه من السجن حتى يرى عليه أثر خشوع التوبة والإخلاص . وأما المرأة فلا يباح دمها إذا ارتدت ولا تقتل عندنا ولكنها تجبر على الإسلام وإجبارها على الإسلام أن تحبس وتخرج فى كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا حبست ثانيًا هكذا إلى أن تسلم أو تموت. لقول رسول الله ﷺ قال :**[لا تقتلوا امرأة ولا وليدًا]**.

وكذلك الصبى العاقل لا يقتل وإن صحت ردته عند أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما .

ومنها الفرقة إذا ارتد أحد الزوجين، ثم إن كانت الردة من المرأة كانت فرقة بغير طلاق بالاتفاق وإن كانت من الرجل ففيه خلاف.

ومنها أنه لا يرث من أحد لانعدام الملة والولاية. ومنها أنه تحبط أعماله لكن بنفس الردة عندنا وعند الشافعى رحمه الله بشريطة الموت.

ومنها أنه لا يجب عليه شىء من العبادات عندنا؛ لأن الكفار غير مخاطبين بشرائع هى عبادة عندنا وعند الشافعى رحمه الله يجب عليه (١٧) .

٥ـ المعلوم من الدين بالضرورة:

معرفة مقاصد الأحكام:

فإن مقاصد الأحكام فى الشريعة الإسلامية تتمثل فى الرحمة بالعباد؛ إذ هى المقصود الأصلى للرسالة المحمدية على ما يشير قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ (الأنبياء: ١٠٧) فهذه الرحمة التى جاءت فى هذه الآية على سبيل الحصر رحمة عامة وشاملة اقتضت أن تكون شريعة الإسلام قائمة على رعاية المصالح بمراتبها الثلاث: الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات، واقتضت كذلك تخير اليسر على العسر ورفع الحرج ومنع الضيق.

وهى ثلاثة أنواع:

الأول: هو أحكام المعلوم من الدين بالضرورة كوجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ووجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج وتحريم الربا والزنا

والسرقة والقتل.

الثانى: الأحكام التى جاء فيها نص قطعى الثبوت والدلالة مثل كفارة اليمين الثابتة بالآية: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ ﴾ (المائدة: ٨٩) فإن هذا النص قرآن قطعى الثبوت ، وهو مع هذا قطعى الدلالة فى مقدار الكفارة وهكذا سائر الحدود والكفارات المقدرة لا مجال للاجتهاد فيها ولا يتصور فيها وقوع خلاف.

الثالث: الأحكام العملية التى لا تحتمل تأويلاً مثل كيفية الصلاة والحج بعد بيانهما من رسول الله ﷺ حيث أوضح عدد ركعات وشروط الصلوات وأركانها ومواقيتها وقال: **[صلوا كما رأيتمونى أصلى].**

وأوضح مناسك الحج وقال: **[خذوا عنى مناسككم]** فلا محل للاجتهاد فى هيئة ومناسك الصلاة والحج وشروط كل منهما(١٨) .

٣ـ المخاطر التى تهدد الدين

أـ الزندقة والإلحاد:

قال العلامة بن كمال باشا فى رسالته: الزنديق فى لسان العرب، يطلق على من ينفى البارى تعالى وعلى من يثبت الشريك وعلى من ينكر حكمته والفرق بينه وبين المرتد العموم الوجهى؛ لأنه قد لا يكون مرتدًا.

كما لو كان زنديقًا أصلها غير منتقل عن دين الإسلام والمرتد قد لا يكون زنديقًا كما لو تنصر أو تهود وقد يكون مسلمًا فيتزندق. وأما فى اصطلاح الشرع فالفرق أظهر لاعتبارهم فيه أبطان الكفر والاعتراف بنبوة نبينا ﷺ على ما فى شرح المقاصد لكن القيد الثانى فى الزنديق الإسلامى بخلاف غيره والفرق بين الزنديق والمنافق والدهرى والملحد مع الاشتراك فى إبطان الكفران، المنافق غير معترف بنبوة نبينا ﷺ، والدهرى كذلك مع إنكاره إسناد الحوادث إلى الصانع المختار سبحانه وتعالى، والملحد وهو من مال عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر من الحد فى الدين حاد وعدل لا يشترط فيه الاعتراف بنبوة نبينا ﷺ ولا بوجود الصانع تعالى، وبهذا فارق الدهرى أيًا ولا إضمار الكفر وبه فارق المنافق، ولا سبق الإسلام وبه فارق المرتد، فالملحد أوسع فرق الكفر حدًا أى هو أعم من الكل . ملخصًا ــ (١٩) .

ب ـ الغلو والجمود والتقليد:

الغلو:

الإسلام الذى يحرص على حرية الرأى وحرية الاعتقاد حرصًا تامًا كاملاً يقول فيه القرآن ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ (الكهف: ٢٩) لا يمكن أن يجبر الغير على اعتناقه، ولا أن يفرض تعاليمه على عقائدهم بدون اقتناعهم فمن هذا العرض المجمل يتبين للقارئ أن الإسلام كان متسامحًا مع أعدائه غاية التسامح . أما تسامح مع أهله ففى رخص الشريعة فى تجاوز أحكامه. وحين استعرض مظاهر تسامحه، نحتاج إلى عرض أصول الأحكام الإسلامية فنستشهد فى الدلالات الإجمالية لهذا القصد بقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦) ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥)، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج: ٧٨)، ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ ﴾ (النساء: ١٧١) أى لا يتجاوز الحد فى دينكم بالإفراط فى رفع شأن عيسى وادعاء إلوهيته أنه الغلو الذى هلك به من قبلنا من أهل الكتاب ممن غلا فى العقيدة أو غلا فى العبادة أو غلا فى السلوك وقال صلى الله عليه وسلم: **[ألا إنما هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق]**. وقال: **[إياكم والغلو فى الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين]**[٢٠] . ويجعل فى هذا النهى المبالغة فى العبادات وإرهاق الناس أنفسهم بها ، وإرهاقهم غيرهم كذلك . والمغالاة فى الآراء والمعتقدات.

والغلو مجاوزة الحد .. وأعلم أن الغلو والمبالغة فى الدين والمذهب حتى يجاوز حده غير مرضى كما أن كثيرًا من هذه الأمة غلوا فى مذهبهم فمن ذلك مذهب الغلاة من الشريعة فى أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه حتى ادعوا ألوهيته وكذلك المعتزلة غلوا فى التنزيه حتى نفوا صفات الله. وكذلك المشبهة غلوا فى إثبات الصفات حتى جسموه تعالى الله عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا وفى رفع الغلو قال رسول الله ﷺ: **[لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم]** . أى لا تجاوزوا عن الحد فى مدحى كما بالغ النصارى فى مدح عيسى حتى ضلوا وقالوا: إنه ولد الله. وقولوا عبد الله ورسوله أى قولوا فى حقى: إنه عبد الله ورسوله وفى تقديم العبد على الرسول كان فى التحيات أيضًا ونفى بقول اليهود والنصارى، فإن اليهود قالوا: عزير ابن الله، والنصارى قالوا: المسيح ابن الله. فنحن نقول: عبده ورسوله . والغلو من المعصية وهى من صفات النفس المذمومة. والنفس هى أمارة بالسوء لا تأمر إلا بالباطل.

ولا يجوز لنا أن نتجاوز به حده الذى حدده له الشارع، فنهبط به عن مكانته أو نرتفع به فوق مقداره.

وكثيرًا ما دامت هذه المبالغات وخصوصًا فى جانب الترهيب إلى نتائج عكسية واضطرابات نفسية. وكثيرًا ما بغض هؤلاء المبالغون رب الناس إلى الناس ونفروهم منه، وأبعدهم عن رحابه.

والواجب أن نبقى الأعمال على مراتبها الشرعية . دون أن تقع فى شرك المبالغات التى تشدنا إلى أحد طرفى الإفراط والتفريط، قال على بن أبى طالب ﷺ : عليكم بالنمط الأوسط الذى يرجع إليه الغالى (أى المبالغة) ويلحق به التالى.

الجمود والتقليد:

حينما نزل القرآن بمعارفه وآدابه، كان عرب المدن وأعراب القرى على بعد شاسع من دعوته لفشوا الجهالة، وتحكم العصبية وجمود الأفهام والأذهان عن استبدال مبدأ بمبدأ ودعوة الإسلام كانت رحيمة بهم، لا تعالجهم بالمهانة، ولا تسبق إلى تخويفهم بالإنذار لأن طبيعة عقيدة الإسلام رفق وتلطف، وهو شفاء ورحمة وسياسة دعوة بالحكمة والموعظة الحسنة إذا ما وضحت للأفهام وجهته، ونهضت على المتخلفين حجته، كما كان للعقيدة الإسلامية أن تشتد وتشتد، وأن تلهبهم بأسلوبه، وتقدح فى وجوههم نار وعيده لتهز تلك القلوب الغلاظ، وتنفذ إلى دخائلها القاتمة، أو تتركهم وقد انصرفوا عن دعوته، وتشبثوا بباطلهم، ورضوا لأنفسهم بسوء العاقبة، ﴿ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ (التوبة: ٧٠) .

وانظر مثلاً إلى ذلك الأسلوب الرحيم العذب يدعو به محمد صلوات الله عليه قومه وأمته ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ ﴾ (النساء: ٦١).

فهو يدعوهم إلى شىء من عند ربهم ليستخدموا عقولهم فى فهمه، ويقفوا منه موقف الفاحص الفطن، وحينذاك يجنحون إلى صوابه عن بينة، ويتخيرون ما يلمسون خيره دون أن يقحمهم فى الأمر على غير بصيرة، ودون أن يكلفهم على ذلك أجرًا، ولكن انظر إلى الجهل إذا أطبق، وإلى الذهن إذا تغلق، فهم لا يجيبون بعلم يفهمونه، ولا برأى يناقشونه، بل يقولون ﴿ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ﴾ (المائدة: ١٠٤) فهذا انكماش خائر عن مسايرة الدعوة فى وجهتها القاصدة، وهو تزهد فى الخير الذى يستقبلهم، وعكوف على الباطل الذى غمرهم، ويمتد فى مرمى أنظارهم،

والعقيدة الإسلامية يعجب من إنكارهم لأنفسهم، وتقليدهم لآبائهم ، ويبدى أن الأعجب من هذا تقليدهم لآبائهم لا يشهدون لهم بعلم، ولا يعرفونهم برشد واهتداء.. وإنما هى عصبية تزين لهم القبيح، وتحبب إليهم البغيض، وتقذف بهم عن التفاهم المصنف: فيقول الله تعالى: ﴿ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (البقرة: ١٧٠).

يعنى أن التقليد المجرد عن التعقل معابة وخزى، فما بالك إذا كان تقليدًا لغير عالم ولا مهتد؟

أن أولئك الآباء لا يصلحون للقدوة لأنهم كانوا جهلة مجردين من المعرفة وكانوا فى غباوة وعماية، فلم يكونوا على صواب فى أنفسهم حتى يصلحوا قدوة لمن بعدهم.

والجمود فى ذاته آفة عقلية ، تنجم عن بداوة غاشمة، ويؤرثها تحيز المرء إلى شىء بظنه صوابًا، ويره شعار آبائه الذين ينتمى إليهم ، وناهيك بالعرب الذين كانوا يرون عزتهم فى التشيع للأنساب، يرون الحفاظ على تقاليد الآباء لونًا من ألوان النسب الماجد.

فإن عقيدة الإسلام يوجهنا إلى أن التقليد والتشبث به يحجب الهداية إلى الحق عن ولوج القلب ويبعد المرء عن تيار الحيات الراشدة.

والحق أنها مزاعم وهمية، وهى من نزعات الشيطان، فإنها لم تقعد بواحد من المهتدين لأنفسهم ولم تكن صادقة لمن جربوا، وسلكوا دنياهم فى نشاط ثم لم يقطعوا أنفسهم عن دينهم ولم يبالغوا فى إرهاقها، وإنما عرفوا أن الأمر لا يعدو الأخذ بالحلال، وباب الحلال واسع رحيب ، وفيه غناء عن كل حرام وعن كل شأن مريب[٢١] .

ونخلص من كل ما تقدم عن قيمة العقيدة الدينية، والحرية الفكرية أن الإسلام قد أكد على حرية الإرادة الإنسانية، وحرر الإنسان من العبودية بغير الله تعالى، وحرر عقله من العقائد الباطلة والخرافات ، والأوهام المفسدة، وحرره من سطوة شهواته وأهوائه على سلوكه، وبين له أهمية النظر الحر فى الكون والحياة. حتى تكون عقيدته غير واهنة ولا متأرجحة، ويكون عمله غير مشوب برياء، وتكون حياته كلها فى الدين والدنيا على أوضاع صحيحة.

إن التشريع الإسلامى قد ذم التقليد والجمود والغلو فى الدين والدنيا، ومنع الارتداد والإلحاد، وقبح الزندقة، وازدراء الدين قبحًا شديدًا. وأكد الاجتناب من ابتغاء غير الإسلام وحفظ الدين فى القرآن المجيد وفى إتباع سيد المرسلين شفيع المذنبين ورحمة للعالمين وخاتم النبيين وعلى آله وأصحابه وعلماء ملته أجمعين.

اللهم ثبت قلوبنا على الإيمان، وتوفنا على الإسلام، وارزقنا شفاعة خير الأنام عليه الصلاة والسلام، وأدخلنا بجاهه عندك دار السلام . آمين يا أرحم الراحمين والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

(١) منبر الإسلام ــ القاهرة .
(٢) إسلام بلا مذهب ــ الدكتور/ مصطفى الشكعة.
(٣) مدخل الفقه الإسلامى ــ الدكتور/ محمد سلام مدكور .
(٤) الإسلام عقيدة وشريعة.
(٥) رواه الشيخان.
(٦) رواه أبو داود والترمذى.
(٧) المدخل لدراسة الفقه الإسلامى ــ الدكتور/ محمد يوسف موسى.
(٨) مشكاة المصابيح.
(٩) المعتقد المنتقد مع المعتمد المستند ــ للعلامة فضل الرسول البدايونى – وللإمام أحمد رضا البركاتى البريلوى .
(١٠) تاريخ العرب ، ص٥٢..
(١١) رواه البيهقى والزرقانى على المواهب ج٢ ص٣٤٩.
(١٢) رواه أبو داود بسند صحيح.
(١٣) الإعلام بقواطع الإسلام ص٣١٣.
(١٤) بيان للناس للشيخ جاد الحق على جاد الحق – ج١ ص٢٢٤.
(١٥) بدائع الصنائع ج٧ .
(١٦)الفقه الإسلامى ــ لشيخ جاد الحق على جاد الحق .
(١٧) بدائع الصنائع ج٧ .
(١٨) الفقه الإسلامى ــ للشيخ جاد الحق على جاد الحق .
(١٩) در المختار على الرد المحتار.
(٢٠) رواه أحمد والنسائى .
(٢١) كيف نتعامل مع السنة النبوية ــ يوسف القرضاوى، ص٧٨ .